لا يقال لا فعل له الا ان نقول في هذه الحالة المعلمة بامره ... نعل الدرابة ... بمنزلة فعله

فقط واما الثمن فلا يجب فيه شي من ذلك ه وقد يقال ما المانع من
انه يجب فيه الاقتراض وقد يقال فيه منة ايضا وعبارة البهجة والما
ان يوهبه او ان يقرض منه يجب قبوله لا العوض ه وان يعز
ثوبا ودلوا وجبا ه قبوله خلاف ما لو وهبا قوله ويشترط قصد
التراب وفي الروضة انه ركن كما ياتي وشروط التراب خمسة ان يكون
طاهرا طهورا ناشفا له غبار لم يختلط بغيره قوله على عضو اي
الوجه واليدين قوله فردده الى خرج ما لو اخذه عن العضو فان
اعاده فانه يكفي ق ل قوله لا نتفا القصد الخ الاولى ان يقول لانتفا
النقل لان المفقود في هذه الصورة النقل لا القصد وعبارة م ر
ومجرد القصد المذكور غير كاف وعبارة شرح المنهج لانه لم يقصد
التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح اه وقضيته انه لو قصد التراب
بوقوفه في مهب الريح كفى وليس كذلك بل لا بد من تحريك وجهه
ليتحقق نقل التراب به كما صرح به م ر قوله باذنه ولو كان الماذون
صبيا او كافرا او حايضا او نفسا حيث لا نقض اما اذا لم ياذن فلا
يصح لانتفا قصده م ر فقول ق ل وان لم ياذن لذلك الغير الخ ضعيف
قال م ر فلو نوى الآذن ونقل الماذون فاحدث احدهما بعد اخذ
التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو
المعتمد اما الآذن فلانه غير ناقل واما الماذون فلانه غير متيمم كذا
لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة قوله جمع فرضية بمعنى مفروضة
قوله هنا اي في هذا الكتاب قوله والاولى ما في المنهاج الخ اي من
عدها خمسة وهو ضعيف والاولى ما في الروضة اذ الراجح ان كلا
من التراب والقصد ركن فهي سبعة وانما عد القصد ركنا وان كان
لازما للنقل لان المراد بالقصد ان يصحب النقل نية التيمم لانه فرق
ما بين المعتبر بذاته والمعتبر لزوما وقد نظم بعضهم الاركان
السبعة بقوله تراب ونقل ثم قصد ونية ۞ ومسح لوجه ثم اليدين رتبا
فذي سبعة عدت لاركان قصدنا ۞ وصنفها الاحبار فاحفظ لتادبا
قوله الركن الاول وهو الذي الخ سلك هذه الطريقة في الاركان
لانه قدم ان الاولى ما في المنهاج من زيادة النقل على ما في المتن
قوله المقرون بالنية من المقرون بها ما لو ضرب بيده ورفعها
من

وان عمت الجراحة لم يحتج عند غسل غيرها الى نية اخرى غير نية التيمم

من غير نية ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه فانه يكفي لان هذا
نقل كما لو لم ينقل ابتدا الى هذا الحد قال ال سنوي ولو كانت بيده
علة ونوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج الى نية اخرى
عند التيمم لانه لم يندرج فيها النية الاولى او نية الاستباحة فلا بد
قوله للفظ الاية فانها امرة بالتيمم ~~لانه لم يندرج في النية~~
الاولى وهو القصد والنقل طريقه شرح المنهج وعبارة شرح البهجة
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه الى
العضو قوله او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى بل ينبغي الاكتفا
ايضا فيما لو نقله من بعض العضو الى بعض الاخر م ر قوله فبان
الخبر بالنصب خبر بان على انه من اخوات كان كما ذكره السيوطي هذا
هو الذي يظهر قوله لان موجبهما واحد وهو التيمم قوله ولو اجنب
الخ تفريع على ما قبله فكان حقه التعبير بالفا كما عبر غيره فـ
وهذه المسيلة ذكرها في الروضة وذكرها الجلال السيوطي ملغزا
بقوله الا يا مجيبا ان شخصا مسافرا ۞ الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها ۞ وليس معيدا للتي بالتراب خص
والجواب لقد كان هذا للجنابة ناسيا ۞ وصلى مرارا بالوضوء اتى بنقص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى ۞ عليك بكتب العلم يا خير من فحص
التي فيها توضا والجنب ۞ ولبس معيدا ... للتي بالتراب خص ۞ قضاء
لان تمام الغسل تمام تيمم ۞ خلاف وضو هاك فرقا به تخص ۞
وذا نظم عبد الله وهو ابن احمد فيارب سلمه من الهم والغصص
قوله لا مر وهو ان نية الاستباحة شاملة للحدثين قوله ولا تكفي نية
رفع حدث الخ هو شامل لما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضا
وان قال بعضهم انه يرفعه ح م ر قوله لان التيمم لا يرفعه نعم
لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه رفعا خاصا بالنسبة
لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع لانه في معنى
الاستباحة وان لم يلاحظها قوله او التيمم المفروض لم يكف بخلافه ما لو
نفعه للصلاة وما لم يكن بدلا عن غسل الجمعة ولم ترد الفرض
السبع فانه يصح لكن لا يصلي به الفرض او نوى التيمم بدلا عن
غسل الجمعة صح لكن لا يستبيح شيا كما اذا اغتسل للجمعة كذا مسيلة

فان نوى فرض التيمم للصلاة او التيمم للصلاة ونحوها او نوى الفرض البدلي